

# مشروع عالمي من أجل البيئة

المادة السادسة	المادة الأولى	التمهيد
<b>الحيطة</b>	<b>الحق في بيئة سليمة إيكولوجياً</b>	إن الأطراف في هذا الميثاق،
في حال وجود خطر يتمثل في وقوع أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، يجب عدم التذرع بغياب اليقين العلمي لتأجيل اتخاذ التدابير الفعلية والمنتاسبة الرامية إلى الوقاية من تدهور البيئة.	يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة إيكولوجياً ومواتية لصحته ورفاهيته وكرامته وثقافته وجماله.	إذ تعي تفاهم التهديدات التي تتعرض لها البيئة وضرورة العمل على نحو طموح ومتفوق عليه على المستوى العالمي من أجل ضمان حماية أفضل لها،
<b>المادة السابعة</b>	<b>المادة الثانية</b>	
<b>إلحاق الضرر بالبيئة</b>	<b>واجب الاعتناء بالبيئة</b>	وإذ تؤكد مجدداً إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي اعتمد في ستوكهولم بتاريخ 16 حزيران/يونيو 1972 والميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمد في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982 وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي اعتمد في ريو بتاريخ 14 حزيران/يونيو 1992،
يجب أن تُتخذ التدابير اللازمة من أجل ضمان إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة على نحو ملائم.	يقع على كل دولة أو مؤسسة دولية وكل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، واجب الاعتناء بالبيئة. ولهذا الغرض، يسهم كل فرد على مستواه في الحفاظ على النظام الإيكولوجي للأرض وحمائته وإعادة سلامته.	وإذ تذكر بحرصها على أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/سبتمبر 2015،
<b>المادة الثامنة</b>	<b>المادة الثالثة</b>	
<b>الملوث يدفع</b>	<b>التكامل والتنمية المستدامة</b>	وإذ تراعي الطابع الملج لمكافحة تغير المناخ وتذكر بالأهداف التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدها في نيويورك بتاريخ 9 أيار/مايو 1992 واتفاق باريس في 12 كانون الأول/ديسمبر 2015،
تتأكد الأطراف من أن تكاليف الوقاية من التلوث وأوجه الخلل والتدهور البيئي الأخرى وتخفيفها وتوزيعها، يتحملها قدر الإمكان من تسبب بها.	على الأطراف أن تُدمج متطلبات حماية البيئة في تصميم سياساتها وأنشطتها الوطنية والدولية وتنفيذها، ولا سيما من أجل تعزيز مكافحة تغير المناخ وحماية المحيطات والمحافظة على التنوع الإحيائي. وتتعهد بالسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة. ولهذا الغرض، يجب أن تسهر على تعزيز سياسات الدعم العام وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة والمراعية للبيئة.	وإذ تلحظ أن كوكب الأرض يواجه خسارة لم يسبق مثيل لتنوعه الإحيائي، مما يستدعي التحرك على نحو طارئ،
<b>المادة التاسعة</b>	<b>المادة الرابعة</b>	
<b>إعلام الجمهور</b>	<b>الإنصاف ما بين الأجيال</b>	وإذ تشدد مجدداً على ضرورة التأكد، عند استغلال الموارد الطبيعية، من أن النظم الإيكولوجية قادرة على التحمل وعلى مواصلة توفير الخدمات الأساسية، مما يحفظ تنوع الحياة على الأرض ويسهم في رفاهية الإنسان وفي القضاء على الفقر،
يجب لكل شخص، دون الحاجة إلى أن يبرهن مصلحته في ذلك، الحصول على المعلومات البيئية التي تحوز عليها السلطات العامة.	يجب أن يُرشد الإنصاف ما بين الأجيال القرارات التي من شأنها التأثير في البيئة.	وإذ تدرك أن الطابع الكوني للتهديدات التي يتعرض لها مجتمع الحياة على الأرض يستدعي من جميع الدول أن تتعاون في ما بينها إلى أقصى حد وأن تشارك في العمل الدولي الفاعل والملائم وفق مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،
<b>المادة العاشرة</b>	<b>المادة الخامسة</b>	
<b>مشاركة الجمهور</b>	<b>الوقاية</b>	وإذ تصرّ على تعزيز التنمية المستدامة التي تتيح لكل جيل تلبية احتياجاته دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها، في إطار مراعاة توازن النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته،
يجب لكل شخص أن يشارك، في المرحلة الملائمة وطالما أن الخيارات ما تزال مفتوحة، في اتخاذ القرارات والتدابير واعتماد الخطط والبرامج والأنشطة والسياسات والصكوك المعيارية للسلطات العامة التي قد تؤثر على نحو ملحوظ في البيئة.	يجب أن تُرشد الإنصاف ما بين الأجيال القرارات التي من شأنها التأثير في البيئة.	وإذ تشدد على الدور الحيوي للمرأة في مجال التنمية المستدامة وعلى ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
<b>المادة الحادية عشرة</b>	<b>المادة السادسة</b>	
<b>الحصول على العدالة البيئية</b>	<b>الوقاية</b>	وإذ تُدرك ضرورة التقيد بالتزامات كل منها وتعزيزها ومراعاتها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق ومعارف كل من السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة الخاضعين لولايتها،
تسهل الأطراف على ضمان حق الحصول الفعلي وبتكلفة معقولة على الإجراءات الإدارية والقضائية، ولا سيما في ما يخص التعويضات أو الطعن، من أجل الاعتراض على أنشطة أو إهمال كل من السلطات العامة أو الأشخاص الخاصين الذين يخالفون قانون البيئة، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.	يجب اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأضرار بالبيئة.	وإذ تشدد على الأهمية الجوهرية التي يمثلها العلم والتعليم في سبيل تحقيق التنمية المستدامة،
		وإذ تحرص على قيادة أعمال دليها الإنصاف داخل كل جيل وما بين الأجيال،
		وإذ تؤكد على ضرورة اتخاذ موقف مشترك واعتماد مبادئ تُلهم جهود الجميع وتُرشدّها من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها،

اتفقت على المواد التالي ذكرها:

## المادة الثالثة والعشرون

## التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

يُفتح باب توقيع هذا الميثاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول والمنظمات الدولية. ويُفتح باب توقيع الميثاق في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من XXXX إلى XXXX، ويُفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى هذا الميثاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب توقيعه. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

## المادة الرابعة والعشرون

## الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام XXXX لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ، بالنسبة إلى كل دولة ومنظمة دولية تصدق على هذا الميثاق أو توافق عليه أو تقبله أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام XXXX، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

## المادة الخامسة والعشرون

## الفسخ

يجوز لأي طرف أن يفسخ هذا الميثاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الميثاق حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف، بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع. يبدأ نفاذ أي فسخ عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع هذا الإخطار بالفسخ أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالفسخ.

## المادة السادسة والعشرون

## الوديع

يودع أصل هذا الميثاق، الذي تتساوى حجية نصوصه الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة الثامنة عشرة

## التعاون

في سبيل صون النظام الإيكولوجي للأرض ومجتمع الحياة وحمايتهما واستعادة سلامتهما، على الأطراف أن تتعاون بحسن نية وبروح التضامن والشراكة العالمية من أجل تنفيذ أحكام هذا الميثاق.

## المادة التاسعة عشرة

## الزراعات المسلّحة

على الدول أن تتخذ، عملاً بالتزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي، جميع التدابير الممكنة لحماية البيئة المعرضة للزراعات المسلّحة.

## المادة العشرون

## تنوع الظروف الوطنية

يجب إيلاء اهتمام خاص للظروف والاحتياجات المحددة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والأكثر تأثراً على صعيد البيئة.

يجب مراعاة، عندما يكون الأمر مبرراً، مسؤوليات الأطراف المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

## المادة الحادية والعشرون

## متابعة تنفيذ الميثاق

تُنشأ آلية متابعة من أجل تيسير تنفيذ أحكام هذا الميثاق وتعزيز الامتثال لها.

تتمثل هذه الآلية في لجنة تضم خبراء مستقلين وتكون ذات طبيعة تيسيرية. وتعمل الآلية بطريقة شفافة وغير اتّهامية وغير عقابية. تولى اللجنة اهتماماً خاصاً لظروف الأطراف والقدرات الوطنية لكل منها.

بعد مرور عام على دخول هذا الميثاق حيز النفاذ، يدعو الوديع إلى عقد اجتماع للأطراف يقرّر الطرائق والإجراءات التي تُمارس بموجبها اللجنة مهامها.

بعد مضي عامين على مباشرة اللجنة مهامها، ثم وفق فترات دورية يُحددها اجتماع الأطراف على ألا تتعدى أربع سنوات، يرفع كل طرف تقريراً إلى اللجنة بشأن التقدّم الذي أحرزته في تنفيذ أحكام الميثاق.

## المادة الثانية والعشرون

## أمانة السر

يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة [أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] بأمانة سر هذا الميثاق.

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة [أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] إلى عقد اجتماع للأطراف حين يلزم الأمر.

## المادة الثانية عشرة

## التعليم والتدريب

تسهر الأطراف على تزويد الأجيال الشابة والبالغين، قدر المستطاع، بالتعاليم الضرورية بشأن المسائل المرتبطة بالبيئة، لكي يشعر كل فرد بالمسؤولية تجاه حماية البيئة وتحسينها.

تسهر الأطراف على حماية حرية التعبير وحرية الإعلام في مجال البيئة. وتعزز نشر وسائل الإعلام الجماهيرية المعلومات ذات الطابع التعليمي بشأن النظم الإيكولوجية وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها.

## المادة الثالثة عشرة

## البحث والابتكار

على الأطراف أن تُعزّز، في حدود إمكانياتها، تحسين المعارف العلمية الخاصة بالنظم الإيكولوجية وبأثر الأنشطة البشرية. وعليها أن تتعاون من خلال تبادل المعارف العلمية والتقنية ومن خلال تيسير اعتماد تقنيات تراعي البيئة وتكيفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التقنيات المُجدّدة.

## المادة الرابعة عشرة

## دور الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة والكيانات دون الوطنية

تتخذ الأطراف التدابير اللازمة لحثّ الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة والكيانات دون الوطنية على تنفيذ هذا الميثاق، ومن بينها المجتمع المدني والجهات الفاعلة الاقتصادية والمدن والمناطق، نظراً إلى دورها الحيوي في حماية البيئة.

## المادة الخامسة عشرة

## جدوى المعايير البيئية

يقع على الأطراف واجب اعتماد معايير بيئية ذات جدوى وضمان تطبيقها وتنفيذها على نحو فعلي ومنصف.

## المادة السادسة عشرة

## القدرة على التحمل

تتخذ الأطراف التدابير اللازمة من أجل صون واستعادة تنوع النظم الإيكولوجية والمجتمعات البشرية وقدرتها على تحمّل أوجه الخلل والتدهور البيئي وعلى إعادة تكوّنها والتكيف معها.

## المادة السابعة عشرة

## عدم النكوص

تمتنع الأطراف والكيانات دون الوطنية للدول الأطراف عن الترخيص لأنشطة أو اعتماد معايير من شأنها أن تخفّض المستوى الشامل لحماية البيئة المضمون بالقانون النافذ.

